اللهم صل على محمد وعلى آله كثيرا

كان يعرف بمفردي بتسليمها على تلك الحال فلا حجة له ابي يونس ويحتمل ان يقال لا حجة له في الوجهين لأنه
لو شاء استثبتا ولم يفعل وهو حجة مالك الاولى وقال عبد الحق لا حجة له في الوجهين وقول مالك لو شاء
لم يعجل يعم الوجهين انتهى كلام ابي الحسن قوله **وعصير تخمر** قال اللخمي وفي ثمانية ابي زيد فيمن تعدى على
جرة عصير فكسرها فاذا هي خلة خل ولم يتخلل غرم قيمته على الرجاء والخوف بمنزلة الثمرة وان تخمر ثم تخمر
ولم يبر خله حرق فلا شيء عليه لأن كسرها لو علم به صاحبه لم يحل امساكه انتهى قوله **وان صيغ
كغزل وحلي وغير مثلي** قال بعضهم انه روا خط المؤلف بالظاء المعجمة والياء التحتية مبنيا للنائب
وهو ظاهر واشارته الى ان الغاصب اذا غصب شيئا ثم ضاع له الغزل اما بسبب الغصب او بغير سببه
فانه يلزمه غرم قيمته وشبه بالغزل والحلي على مذهب ابن القاسم في المثلي اذا دخلته الصنعة انه يصير
من المقومات وكذلك ايضا المثلي الجزاف قوله **وقيمته يوم غصبه** يعني ان المغصوب المقوم او ما في
حكمه تجب فيه القيمة انما تعتبر القيمة فيه يوم الغصب هذا هو المذهب وقال اشهب تلزمه اعلى قيمة من يوم
غصبه الى يوم تلفه ونقله ابن شعبان عن ابن وهب وعبد الملك قوله **ولو قتله بعداء** كذا في بعض
النسخ بباء الجر الداخلة على عداء وهو بفتح العين المهملة والمد قاله في الصحاح وهو تجاوز الحد والظلم
وفي بعض النسخ ولو تعديا بالتاء المثناة من فوق ويعني انه يلزم المغصوب بقيمته يوم غصبه ولو كان الغاصب
قتل المغصوب تعديا منه وهو قول ابن القاسم واشهب وقال سحنون وابن القاسم في احد قوليه له اخذه
بالقيمة يوم القتل كالاجنبي قوله **وغلة مستعمل** هذا هو المشهور وانه يلزم غلة ما استعمله
او استغله من رباع وحيوان وهو خلاف مذهب المدونة فانه قال في كتاب الغصب انه لا يرد غلة العبيد
والدواب قال في كتاب ابن سحنون لا يرد غلة الحيوان مطلقا وما مشى عليه المص قال في التوضيح صحح
المازري وصاحب المعين وغيرهما تشهيره وشهره ابن الحاجب وقال ابن عبد السلام هو الصحيح عند اهل النظر
وغيره من المتأخرين **فرع** في غصب منفعة دار واستأجر منه رجل تلك المنفعة على انها حلال
الغاصب او من المستأجر بعد الماثل او حلالا كما لو غصب طعاما او طعاما واستهلكه المشتري على الطعام
ان يغرم من شاء منهما بخلاف ما اذا غصب الرقبة واكراها فانه في نوازل عيسى من كتاب الغصب قوله
ومع ان اعطاه فيه متعديه لكان فيه او بالاكثر منه ومن القيمة تردد يعني ان من كان له
متاع او سلعة او شيء فتسوق به فاعطاه فيه ثمن متعدد ثم ثمنا ثم عدى عليه شخص فغصبه ذلك
الشيء واستهلكه فهل يضمن الغاصب لرب المتاع ذلك الثمن الذي اعطى فيه او يضمن الاكثر منه ومن القيمة تردد
هذا حل كلامه والمسألة في سماع ابن القاسم من كتاب الغصب ونصها قال مالك رجل تسوق بسلعته فيعطيه
غير واحد ثمنا ثم يعدو عليه رجل فيستهلكها قال ارى ان يضمن ما كان يعطى بها ولا ينظر الى قيمتها اذا كان

وخلا

اللهم صل على محمد وعلى آله وسلم تسليما

وذلك اذا كان عطاء قد تواطأ عليه الناس ولو شاء ... قال سحنون لا يضمن الا قيمتها قال عيسى
يضمن الاكثر من القيمة او الثمن انتهى وظاهر كلام العتبي وابن يونس ان الطالب المستهلك لا يضمن الا ما اعطى بها
سواء زاد على القيمة او نقص وكلام ابن رشد خلافه هذا ما اشار له بالتردد وهم في جميع كلام ملك فتأمله والله
اعلم قوله **وان وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه** تضمينه فرع قال البرزلي وقعت
مسألة ومعناه وجنب فاختصر وكان في عداء على رجل بتونس وكان تعدى عليها بالاسكندرية فوقع
الحكم برفع قيمتها بالاسكندرية في تونس لتعذر الطريق الى الاسكندرية من قرب برا وبحرا ولو لم تتعذر
الطريق لم يقض الا بمثلها في الاسكندرية وهي مثل ما حكى ابن رشد فيمن سلف طعاما الاسير في بلاد الحرب
او في بلاد المسلمين ثم لم يخرجا الحرب وتعذر الوصول اليها فقيل يقضي بقيمتها في ذلك البلد يوم الحكم يأخذ
به او وجد وقيل لا يقضي بمثله في ذلك البلد الا ان يتفقا على شيء يجوز او دفعه في قرية الاسير ومن تجد
على الخلاف مثل من استهلك ثمرا او فرخا واما لو كان الثمار جزافا او الطعام كذلك لم يقض الا بقيمته يوم الغرا
وانه جاز اخذها حيث وجدها انتهى قوله **او خصاه فلم ينقص** قد تكلم عليه ابن عات يعني وبو حزمي
هنا ان الخصاء ليس بمثلة ولو كان مثلة لعتق على الغاصب وغرم لربه قيمته كما قال في الغصب والمدونة واما
ان تعدى على عبد رجل فقطع عينيه او قطع له جارحتين او جارحة عظيمة ونحو ذلك اصابة فاحشة حتى لم تبق فيه كبير
منفعة فانه يغرم قيمته ويعتق عليه وكذلك الامة انتهى والله اعلم قوله **او جلس عليها** انظر كيف مشى هنا على
انه لا يضمن مع ان الذي جزم به ابن رشد في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الاجارة بالخلاف انه لا يضمن وتوارد على ذلك
وهو الذي اختاره ابو محمد كما سيأتي فتأمله ولعل المص مشى على هذا القول لانه يفهم من كلام ابن يونس في آخر كتاب الغصب
انه الجاري على مذهب ابن القاسم في مسألة الا انه الحرم على الحصير فتأمله واصل المسألة في النوادر ونقل فيها القولين
بالتضمين وعدمه في آخر كتاب الغصب ونقل القولين ابن يونس في آخر كتاب الغصب ثم قال بعدهما قال ابو محمد وانا
اقول بتضمينه لان ذلك وجه التعدي وكذا نقلهما ابن ابي زيد ... انه افتى بالضمان وذكر الشيخ ابو محمد مسائل
جملة في اواخر كتاب الغصب من الغرور بالقول وذكر منها مسألة الكلب فيمن يغر من نعيمه او يقول في الرعي انه خبير
وذكرها ايضا في آخر كتاب تضمين الصناع وانظر الغرور بالقول والفعل في ابن عرفة ومن المسائل الملفوظة مسألة
ومن اجوبة القرويين في القائل للرجل بع سلعتك من فلان فانه ثقة مليء فيجده بخلاف ذلك فقال لا يغرم الا ان
يغر وهو يعلم بحاله انتهى قوله **ككسره** معنى التشبيه راجع الى ما لا يغرم فيه القيمة وانما يأخذ فيه
الشيء المغصوب لا بأخذ ايضا معنا قيمة الصياغة قال ابن الحاجب ولو كسر اخذه وقيمة الصياغة ويمكن
المؤلف عنده معناه كوضوحه والله اعلم قوله **او نقصت للسوق** معناه في بعض النسخ بجر السوق بلام التعليل
ان نقصت السلعة لاجل تغير سوقها لا الشيء في بدنها وفي بعض النسخ نقصت السوق اي نقص سوقها وعلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)